على السواء فيهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم
به وما ليس مطليا جاز الا اذا كان عليه ري على الغضار
المطلي غبارا فانه يجوز كما في الخلاصة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعير
ونحوها مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البواريق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء
منها فهو كالمطلي بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز
وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا
يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب
وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت
بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار الغالب وذهب اثرها
من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهورية تيممها
وتحقيقه في الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي
رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من
موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز

لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم
في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل
ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين
وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت
لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكاملة له عند انعقاد
سببها والرجل الصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت سبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي
الاولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى
استئنافه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي و
غيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا
احدث المتوضئ اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم
وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن
من الفوت اذا الاوان كان خلف الامام وان فرغ
الامام اولا ان الخوف بان لانه يوم ازدحام فيغلب
اقتداء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو
شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا
والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)